@ 539 @ المشتري قبض العبد فقضى للبائع على المشتري بألفين ثم رجعوا جميعا فإن شاء المشتري ضمن الثمن شاهدي القبض وبرئ شاهدا البيع وإن شاء ضمن شاهدي البيع قيمة العبد ألفا فأخذها ورجع على شاهدي القبض بألفين فسلم له ألفا منهما ويرد على شاهدي البيع ألفا وكذلك لو قضى بالشهادتين معا أو قضى بشهادة البيع أولا كذا في شرح الجامع الكبير فإن مات المبيع وقت الخصومة فلا شيء على شهود العقد لأنهم شهدوا على عقد منتقض إلا أن يتأخر الحكم بشهادة شهود العقد فيغرمون الزيادة هكذا في الكافي رجل ادعى على رجل أنه باع منه جاريته هذه بألف درهم والمشتري يجحد ذلك فأقام عليه شاهدين فألزمه القاضي البيع والمشتري يعلم أنه لم يشترها ثم رجعا عن شهادتهما لم يصدقا على نقض البيع والمشتري في حل من وطئها في قول أبي حنيفة رحمه ا تعالى وفي قول أبي يوسف رحمه ا تعالى الآخر وهو قول محمد رحمه ا تعالى لا يحل له أن يطأها كذا في المبسوط شهدا أنه وهب عبده من فلان وقبضه ثم رجعا بعد القضاء ضمن قيمة العبد فإن ضمنهما قيمة العبد لم يرجع في هبته ولا يرجع الشاهدان في العبد ولو كان أبيض العين يوم القضاء بالهبة ثم رجعا والبياض زائل ضمنا قيمته أبيض كذا في محيط السرخسي ولو لم يضمن المقضي عليه الشاهد القيمة فله الرجوع في العبد بقضاء القاضي كذا في المبسوط وكل جواب عرفته في الهبة فهو الجواب في الصدقة إلا في فصل الرجوع فإنه لا رجوع في الصدقة بخلاف الهبة كذا في المحيط عبد في يد رجل ادعى رجل أنه وهبه له وسلم إليه وبرهن عليه وادعى آخر عليه مثله وشهد آخران له بذلك ولم يدر التاريخ قضى بينهما نصفين فإن رجع الفريقان ضمن كل فريق للواهب نصف قيمته ولا يضمن للموهوب له الآخر شيئا كذا في الكافي ولو شهدا بالهبة لرجل وآخران بالهبة لآخر فرجع أحد الفريقين ضمنا نصفه للواهب ونصفه للموهوب له كذا في العتابية ادعى من له ألف على آخر أنه رهنه عبدا به قيمته ألف والمطلوب مقر بالدين وشهد شاهدان بالرهن ثم رجعا لم يضمنا ولو كان فيه فضل على الدين لم يضمنا ما دام العبد حيا فإن مات في يد المرتهن ضمنا الفضل على الدين فلو ادعى الراهن الرهن وأنكر المرتهن لم يضمنا الفضل ويضمنان قدر الدين للمرتهن وإن رجعا عن الرهن دون التسليم بأن قالا سلم إليه هذا العبد وما رهنه لا يضمنان كذا في محيط السرخسي رجل له على رجل ألف درهم وهو مقر به وفي يد الطالب ثوب يساوي مائة درهم يدعي أنه له فأقام المطلوب شاهدين أنه له رهنه إياه بالمال وقضى به ثم هلك الثوب فذهب بمائة درهم ثم رجعا ضمنا مائة درهم للطالب ولو كان ذو اليد مقرا بالثوب للراهن غير أنه يقول هو عندي وديعة وقال الراهن بل هو رهن عندك وأقام

شاهدين عليه فقضى به ثم هلك ثم رجعا فلا ضمان عليهما كذا في المبسوط وإذا شهد شاهدان بوديعة في يدي رجل والمودع يجحد ذلك فقضى عليه القاضي بالقيمة ثم